mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 993- باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله2

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

وعلى المكر رفع المحمل وحطه ورفع الاحمال وسوق الظهر وقوده لان ذلك العادة فحمل العقد عليه هذا الفصل تحت ما يلزم وما لهما فعله يعني ما هو الشيء الذي يلزم - 00:00:22

المستأجر وما هو الشيء الذي يلزم المؤجر وهنا في الاحمال والاسفار والنقل نقل الاشخاص ونقل الامتعة وما الى ذلك ما هو الذي يلزم هذا؟ وما هو الذي يلزم هذا وما الفرق اذا استأجر العين بعينها - 00:00:51

او استأجر منفعة معينة لا من عين معينة فمثلا استأجر سيارة لنقله الى الرياض على ان يسلمه السيارة في مكة هذي الامور كلها تكون على المستأجر. المؤجر يسلم السيارة وينتهي - 00:01:20

اذا استأجره لايصاله هو وعائلته مثلا الى الرياض هنا تلزمه امور لانه ما استأجر عينا وانما اتفقا على منفعة في الذمة يلزمه ما يأتي يقول رحمه الله فصل وعلى المكري - 00:01:54

رفع المحمل وحطه استأجر بعير يوصله الى الرياض ومعه صاحبه مع البعير صاحبه من يحمل الاحمال وينزلها ويربطها على ظهر البعير قال هذا على المكري لانه استأجره ليوصله الى الرياض فهو يتولى هذه الاشياء حتى يصل - 00:02:23

الى الرياض وعلى المكر رفع المحمل يضع في المحمل ما يضع ثم يقول للمكري ارفعه وحطه عند النزول اذا بركت الناقة او البعير يأتي ويضع الاحمال في الارض ورفع الاحمال يعني الاشياء المحملة على البعير - 00:03:01

وشوق الظهر عليه ان يسوق البعير اذا كان يحتاج الى سوق وقوده اذا كان يحتاج الى قيادة يمسك الرسم لان ذلك العادة فالعادة ان يتولى المكري هذه الامور فحمل العقد عليه يعني اذا تعاقد على هذا فهذا الذي يلزمه. نعم - 00:03:27

وعليه ان ينزل الراكب الطهارة وصلاة الفرض وعليه ان ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض مثلا يقول راكب البعير اريد انزل اتوضأ فيقول له المكري لا تناولك تراب يقول انزل اصلي - 00:03:59

يقول لا يا اخي صل على الراحلة النزول والركوب وكذا تعب علي نقول الوضوء يلزم ينزله مثل الراكب السيارة مثلا يقول الراكب نريد ان نقف لنتوظأ يقول لا ما يحتاج - 00:04:31

يقول نريد ان نقف ليصلي الفريضة. يقول السائق لا بعدين يقول يلزمه يوقف السيارة ليتوضأوا وليصلوا الفريضة راكب الرجل على الراحلة راكب على السيارة مثلا يقول الراكب الان الساعة عشر ضحى - 00:04:56

من عادتي اصلي الضحى واريد انزل اصلي الضحى يقول للسائق مثلا يقف نريد نصلي الضحى يقول ما كل الركاب يصلون الضحى انت وحدك اللي ما يصلي الضحى يتمغط يستريح نريد تقف - 00:05:24

هل يلزم السائق ان يوقف السيارة لصلاة الظحى؟ لا لان صلاة الظحى نفل والنفل ممكن يصليها على الراحلة اذا ابى السائق ان يوقف السيارة لصلاة الفرض هل يطاع؟ لا. صلاة الفرض لازم في الارض - 00:05:44

اذا ابى ان يوقف السيارة لاجل الوضوء يلزم لان الوضوء لازم يكون في الارض ما يقول انا ملك ماء قليل وانت على على الراحلة او

على السيارة او نحو ذلك لا - 00:06:03
فرق بين الوضوء والفريضة وبين النافلة او الطعام مثلا يقول اريد انزل اكل يقول له كل وانت على على السيارة او كل وانت على الراحلة. لانه ما يلزم النزول للاكل - 00:06:18
يلزم النزول للنافلة وانما يلزم النزول للفريضة والوضوء بانه لا يمكن فعله راكبا. ما يمكن يصلي الفريضة وهو راكب ولا يمكن ان يصلى ان يتوضأ وهو راكب. نعم. وليس ذلك عليه للاكل والنفل - 00:06:37
وليس عليه ما على صاحب الراحلة او السيارة ان يوقفها للاكل يقول لا كلوا انتوا على السيارة والنافلة لا يقول صلى النافلة وانت على السيارة وجهك الى الرياض او الى جدة او الى المدينة - 00:07:01
صل وانت على النافلة لا حرج. يجوز بانه ممكن على الظهر. لانه ممكن الاكل وصلاة النافلة على الظهر وعليه والمراد بالظهر المركوب سواء كان بعير او حمار او سيارة او غيرها مما يركب. نعم - 00:07:19
وعليه ان يبرك الجمل للمريض للمرأة والمريض والضعيف وعليه ان يدرك الجمل للمرأة والمريض والضعيف مثلا اجر عشرة شمال في مجموعة من الناس هذا الجمل مثلا يركبه رجلان وهذا الجمل يركبه امرأة - 00:07:44
وهذا الجمل يركبه الشايب الشيخ الكبير وهذا الجمل يركبه المريظ مثلا هل يلزمه ان يبرك الجمال كلها للركاب يقول في فرق المرأة نعم لانها ما يمكن ان تنزل والجمل واقف - 00:08:13
تنكشف عورتها والاسلام يحافظ على عورة المرأة ويأمرها بالمحافظة عليها فما تنزل من البعير وواقف يبرك الجمل ثم تنزل الجمل للمرأة كذلك المريض ما يستطيع النزول من من الجمل حازم من - 00:08:35
ان يبرك حتى ينزل. كذلك الظعيف ليس مريظ لكنه ضعيف شيخ كبير او امرأة كبيرة ونحو ذلك هؤلاء يبرك لهم. لكن الرجل الشديد يقول له برك لي الجمل علشان انزل نقول لا انزل والجمل واقف. ما يلزم - 00:09:00
لانه لا يشق عليه هذا وان كانت الاجارة على تسليم الظهر وان كانت الاجارة على تسليم الظهر الاجارة ليست على الايصال ونحو هذا وانما الا جارة هذا الجمل اسلمك اياه الان وتسلمه وكيلك - 00:09:23
الرياض هذا ما يلزمه شيء من هذا هو الراكب يتولى جميع لم يكن الاجارته. وان كانت الاجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك يعني كل هذه الاشياء تكون على المستأجر على المكري لا على المكتري لا على على - 00:09:49
فريق لا على المكري. نعم فاما اجرة الدليل فان كانت الاجارة على تحصيل الراكب في البلد فعلى المكري لانه من مؤنة التحصيل وان كانت على تسليم الظهر او على مدة فهو على المكتري - 00:10:17
لان الذي على المكر تسليم الظهر وقد فعل واما حجرة الدليل مثلا يقول الراكب كم الاجرة من مكة الى الرياض بالجمل يقول بخمسين ريال وصلك من مكة الى الرياض يقول - 00:10:40
الراكب مثلا بعد صلاة الفجر غدا ان شاء الله تعال الي تجدني انتظرك في مكان كذا المكري يريد ان يأتي للراكب لكنه ما دل الجهة التي فيها الراكب فاستأجر شخصا ليدله على مكان راكب - 00:11:13
العجرة من مكة الى الرياض خمسين ريال ما دل السايق او صاحب الجمل الى مكان الراكب دفع خمسة اريل لاجل يدل على مكان الراكب واعده في مكان كذا عند مسجد كذا وما عرف هذا المسجد فاستأجر من يدله على هذا المسجد - 00:11:42
بخمسة اريل من يدفع هذه الخمسة يدفعها المكري لان الراكب عليه اجرة من مكة الى الرياض وهو قد اتفق مع المكري على ان يأتي في المكان هذا الدلالة هذي التي دفعها المكري لمصلحته لاجل يصل الى حد الراكب - 00:12:10
وتكون عليه وان كانت على تسليم الظهر او على مدة فعلى المكتري مثلا استأجر الراكب بعير من مكة الى الرياض وقال له صاحب الجمل اذا واصلت الرياض فسلم البعير لاخي هناك - 00:12:38
واخوي ساكن في محلات كذا بجوار مسجد كذا في مكان كذا وصل المكتري وصل الرياظ وحط رحله بقي تسليم الراحلة. يسلمها لاخيه صاحب مالكها سأل وين يسكن؟ قالوا في المكان الفلاني ما دل - 00:13:10

بحث قال واحد دفع له خمسة اريل علشان يوصله الى المكان هذا من يدفع الخمسة يخصمها من الخمسين ريال ام هو الذي تلزمه لانه يلزمه رد الرحل الى صاحبه وكذلك هذه على المفتري. لانه ادى غرظه وبقي ايصال البعير الى صاحبه - 00:13:36
ما يدفعه كروة للدالالة للمعرفة المكان تكون على المكتري على الراكب المغني فصل في موضوع الدليل اكثر من هذا فقال فاما الدليل فهو على المكتري لان ذلك خارج عن البهيمة المقتراة - 00:14:04
والتها فلم يلزمه كالزاد وقيل ان كان اكتر منه بهيمة بعينها اجرة الدليل على المكتري لان الذي عليه ان يسلمه الظهر وقد سلمه وان كانت على حمله الى مكان معين - 00:14:31
في الذمة فهي على المقرئ. لانه من مؤونة ايصاله وتحصيله عليه يقول في المغني فاما الدليل فهو على المكتري يعني شخص اقترا سيارة توصله من الرياض من مكة الى الرياض - 00:14:59
هنا في طريق اسفلت يحتاج الى دليل واحتاج المفتري هذا الى دليل من يكون عليه كراء الدليل على المكتري لان هذا لمصلحته لايصاله ثم فصل صاحب المغني فقال وان قيل ان كان منه بهيمة بعينها - 00:15:30
فاجرة الدليل على المختري يقول استأجر منه سيارة بعينها يوصله الى الرياض هذا المستأجر ما يدل الرياض الدليل على من عليه هو اذا استأجر هذا الرجل قال له اريد يوصلني - 00:15:59
الى الرياض بسيارتك باي سيارة ما اتفقا على ان الاجرة خمسين ريال المستأجر ما يدل والمؤجر ما يدل واحتاجوا الى دليل يأخذونه اجرة الدليل في هذه الحال على من لانه استأجره يوصله للرياض ما استأجر سيارة بعينها - 00:16:29
يقول اجرة الدليل في هذه الحال على المكري يقول انا استأجرتك على انك توصلني للرياض انا ما ادري قال الاخر وانا كذلك ما ادل فنقول عليك انت ايها المؤجر ان توصل صاحبك الى الرياض بدليل او بدون دليل - 00:16:58
فان احتجت الى دليل فانت المسؤول عنه انت الذي توصله وعلى المكر تسليم الدار فارغة الحش الحش والبالوعة بانه من التمكين فان امتلأ في يد المكتري فعليه كسحه لان ملأه لانه ملأه فكان عليه ازالته - 00:17:23
تنظيف الدار وعلى المكر اصلاح من هدم من الدار وتكسر من الخشب لانه من التمكين. هذا في الدار المؤجرة وعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش والبالوعة الاشياء التي الاماكن التي يجمع بها الفضلات مثلا - 00:17:53
اذا سلمه الدار مؤجرة الشهر بكذا والمنوعة ملأى من الذي يلزمه سحبها المكري صاحب الدار لانه يلزمه يسلمه فارغة هذه الاشياء ما يملأها ويسلمها المستأجر وكذلك الحش يعني مكان قظاء الحاجة اذا كان ملء مليء - 00:18:20
فيلزم يفرغه يكسحه هم اذا استلمها المستأجر فارغة ثم سكن فيها سنة واراد يرتحل من يفرغ هذه الاشياء الذي ملأها يفرغها ويسلمها لصاحبها فارغة جدار انهدم بعدما سكن المستأجر انهدم - 00:18:52
خشب تكسر حصل فيه كسور يقول هذي كلها اصلاحها على المالك لانه يلزمه ان يأتي بالشيء الذي يتمكن المستأجر من الانتفاع هذا بخلاف ما اذا كان هذا الخراب منه نتيجة تعدي - 00:19:26
تعدى على الباب بالتكسير يلزمه يصلحه تعدى على الجدار بالانهدام انهدمه يلزمه يصلحه لكن اذا لم يكن هناك تعد من المستأجر من يتولى اصلاح من هدم المالك لاجل يتمكن المستأجر من الانتفاع - 00:19:55
واذا استأجر بئرا للرظاع وشرت الحظانة وهي خدمة الصبي وغسل خرقه لزمها وان لم يشترطه عليه عليها لم يلزمها الا الرضاعة لانها منفعتان مقصودتان تنفرد احداهما عن الاخرى فلم تلزم احداهما بالعقد على الاخرى. نعم - 00:20:21
واذا استأجر ضئر ما هي الظهر المرظعة قال مثلا هذا الرجل زوجتي مريضة او ماتت او اختلف واياها فطلقها من يتولى ارظاع الولد تولاه ابوه فاستأجر له امرأة قال لهذه المرأة - 00:20:48
ترضعي ولدي الشهر الف ريال مثلا اتفقوا ارظعته على هذا الاتفاق ثم قالت او قال هو لها تولي تغسيل الولد ثيابه وفراشه واموره؟ قالت لا انا مرضعة هذي بنتي او اختي - 00:21:20
استأجرها لتولي الطفل يقول لا انا استأجرتك على اساس تقومين بكل شيء يقول على ماذا استأجرتها؟ يقول استأجرتها مرظع ترضع

يقول تعرضتم للحضانة تعرظتم للتغسيل والتنظيف؟ يقول لا. الا انها مرظع - 00:21:52
فقط نقول اذا ما يلزمها الا الرضاع وعليك ان تستأجر غيرها للتغسيل والتنظيف والحضانة وما الى ذلك لانهما منفعتان تختلف احداهما عن الاخرى فاذا استأجر المرأة مرظع فلا يلزمها تغسيل ولا تنظيف ولا حظانة ولا تنويم ولا شي ترظعه وتسلم - 00:22:15
فان استأجرها للرضاعة والحضانة لزماها. يعني هذي منفعتان منفعة رضاعة والمنفعات الاخرى الحضانة اذا استأجرها للثنتين معا صحة وان استأجرها لواحدة فلا تدخل الاخرى وعليها ان تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به - 00:22:45
وللمكتري مطالبتها به لانه من التمكين ويضر الصبي تركه وعليها ان تأكل وتشرب المرظعة اذا اجرت نفسها ترضع طفل او طفلين يجب عليها ان تأكل وتشرب اذا اريد ان اصوم واتقرب الى الله - 00:23:17
وابو الطفل يقول له ما تسويني يقول ما تصوم خاصة النفل والواجب الرضاعة اللي هو صيام الواجب هذا فيه تفصيل ان كان عليها ظرر او على الجنين او على الرظيع ونحو ذلك. لكن هي تصعب - 00:23:42
ان تصوم الاثنين والخميس يقول لازم تأكلي ولا تصومي الا الفرض لان صيامك يضر بولدي اذا صمتي ما اكلتي ولا شربتي كما وجد اللبن كما يحصل ولدي على شيء فاذا امتنعت عن الاكل او الشرب يلزمها والا يبطل العقد بينهما - 00:24:04
كذلك ما يصلح اللبن اذا كان اكلها مثلا غير مناسب للبن. يقول لا ما اريد ان تأكلي هذا الاكل الذي يظر بولدي عليك ان تأكلي كذا الذي ينتفع به الولد - 00:24:35
يلزمها ان تستجيب لان مطلوب منها نفع الولد فاذا حصل باي وسيلة فحسن. واذا عدم النفع لسبب من الاسباب فله مطالبتها بترك هذا الشيء الذي يقلل او يعدم النفع وهو ادرارها اللبن - 00:24:50
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:20